

٤٠٩ - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٢

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك
الموافق الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٢٣ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ;
وعلى قانون العقوبات ;
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ;
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ;
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ;
وعلی القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ;
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ;
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ;
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ;
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ;
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ;
وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ;

٢٠١ - الجريدة الرسمية - العدد ٦٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢.

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محكمة أمن الدولة وسرية المساعدات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمرا رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بحضور تهوير وتحريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبمحظوظ تصريح وتدليل ازدي الرسمى الشخصى لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلبة المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :

وبينا على ما أرتأه مجلس الدولة :

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠١١

قـسـرـرـ:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السابقة للجريمة بالنسبة إلى :

(ولا) - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفحة حتى الأول من شوال لعام ١٤٢٣ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .
ويفرض الفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالية للجريمة قبل عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال لعام ١٤٢٣ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد تناقض حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادية ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .
ولا يفرض الفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو جنباً إلى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

(ولا) - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الشانى والثانى (مكرر) والثالث من الكتاب الثانى ، من قانون العقوبات . و الخاصة بالجنابات والجنس مع المضرة بالمحكمة من جهة الداخل ، وانحرافات ، وانحرافات .
ثانياً - جنابات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنابات والجنس مع المخصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرر)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٥ (مكرر)، ١١٦، ١١٦ (مكرر)، ٢٣٤ (مكرر)، ٢٣٤ فقرة (٢)، ١١٦ مكرر (ج)، ١١٧، ١١٧ (مكرر)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣ (مكرر)، ٢٠٣ فقرة (٢).

٢٠١٢ - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية

إذا كانت الجريمة مقتربة بجريمة سرقـة ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٩ (مكرراً) ، ٣١٦ مكرراً (ثانية) ، ٣١٦ مكرراً (ثالثة) ، ٣٢١ ، ٣٢٢ مكرراً (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩ (مكرراً) ، ٣٢٩ مكرراً (ثانية) ، ٣٢٩ مكرراً (ثالثة) ، ٣٢٩ مكرراً (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩ مكرراً (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - اختيارات المتصوّر عليهما في القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والأذى.

خامساً - اثغرائم المتصوّص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سلسلاً - الجرائم المتصوّص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعاية.

سبعاً - المحرام الشخصوص عليها في المراد، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩ بند (١)،
١٤١ بند (٤)، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثانياً - جنابة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

تسعاً - الخرائط المنصوص عليها في المادتين ٤٢، (النفرات الأولى والثانية والثالثة) و٤٣ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه تنظيم أعمال البناء.

**عائلاً - الخرائط المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلفي الأموال
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠١٣

حادي عشر - الجرائم المخصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون مكافحة

غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم

ال العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦

المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ،

٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشفقة

بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك